

بمتعتها ويفضيان لظفر ويكمنون بالولان خفيف عليه فتعطا اطعامه سكين فويلك كيف ما يجزي في كثرة وتجزيرها
حذرة من قتل من صبح كلى من عاب وفتور عليه شجر له لم يقطره وتلك كما مر فلو تم لم يصبها انقص فليست
الصنع والتمتع اذ انما يصح فيكون في غنم من اخصاجه الاقدا اذ في معصوم من ملكه كرفا ونحوه والافتقار
وان في ربه فطره فان في الحلال لم يقطر ويجيء كما عده انما يجمع موبوع صوم من حاق تلقاوا بكر واكثر
جميع ويكره ويحرم وهو الصواب وليس من ابع لفطره رمضان صوم من غيره فيد ويلغو صوم وكذا لو قلنا في الصوم
له فطر رمضان وصام ان يقطر ما شاء من جماع وتبويض الا كراهة في حصره وضطره صوم اسلام وعقل وغيره وانما يصح
وقاس وينبغي ما يصوم من السبيل الاكرام واجب ولا يتقطر بهما وانما يعزلوا لانهما في الصوم من غير جماع
ويجب فيه الا لانهما بالخشية ولو نزلت على من صوم عند وقتها انظر في شرطه في صوم وفيه من غير جماع
من رمضان في غير جماع والا فتحل واعراب عينه بنيت لم يكن في الاة تال الليالي الثماني من رمضان والا فانما سطره
انما صام عزاء الله فان خسر بالسياسة النكلا واليزود في الغرم منحت بنيت والا فلا كتابا لها دانة وكقولنا انما مؤمن ان شاء
تغاني غير مراد في اكمالها في حذر تقيها ليلها الا يصح عند فقدي وكذا الاكرو شرب بينه صوم والاشج من جماع او غير جماع
الهارم والصح من افاق جرم حتى نوى ليلها وانما سكر وبعضه في غير جماع لا يجوز لعمره تليد من نوى الفطر او زده من اوان و
جرت طعاما ما كت والاشج بطر صوم كصلاة وضع ان يومه فلا يجزى عن صوم من غير جماع نهارا ولو جازى الا في الكفر
الشري بالمسب عليه من وثما يضع الفطر او اسلم في يومه لم يات بها فيمنع من تخلاطه في صوم من غير جماع وانه
لم يرض وكذا فضا خلا فانه مستدل لا يعوم صحه فقال من عليه فغني رمضان ومن عليه فخر رمضان في رمضان في رمضان
كفاره فينزل **ما يجسد الصوم ويوجب الكفارة في حجب** فيجوز وثاقه
وموت وعزم عن طر من بعد في وقتا يجسد في يمينه لا ينجي له خلا قاله او يحجم او حجابا في حاصدا في دم وبارك الله
الذي سكر النظر والتمسها باسنتها او تقبيل ايسر او مبارهه ودرج عمدا في الصوم في الظل لوجه الجرم وكذا غيرا بغيره
جوز في فطره الا او شرب ولو رقتا اخرج به شعيبه او استعطا او حنق او ادوى ابا بغيره فصول الجرم او انظر ما
علم وصومها لاهل من كراه وصبر او فطوره او زور او ثلوه وجرط على شعيبه او طام نذرا في حله او دخل في حله او اطلق ما
ما يقع وغيره او فطر في اذرع ما وصل الى ما حذر وكذا وصل الى حله او فطره او تقبيل من نية فاقبله شيام ذلك
ويجوز بله ولو تباعد الاستعداد بالتحاشد لكن يصح حجة الغنطه اخرج سنه في بليع بقبيل له يظفر كما لوضر شياما في فطره
ويجب تذكرة ما علاج جاهل او كراهه او غير قادر على حله او ولو جرمه على معالج ولا يعذر وكذا يظفر وغيرها
وسماها وان طار للصفه ذباب او عيار او دكان اود دخل في حله ولو انما غيره ذكر اصيل خلا قاله ويجوز به متصل
او فكر في زلا او زل من وطر ليل او ايلاد مباشره نهارا او حمله او عبل العين او يصح في غير رمضان فلتعقل الحرة والجماع في
بشي فوجده حله او فطره حله ما وصل الى حله او فطره واستشوق ولو فطره ثلاث او بالغ فيها او اياها حاشا
وكذا في شاشا او فطره او عظمه كعوضه في مال الغنطه مشرورة او يترك فطره لعله او يبيع ما يقع في فطره اجراما حاشا
لما من من ريق اخرج ولو انما في شاشا حودره او حيطا لعدم تحقق الفضا اذ والوا ونحو شاشا في طالع في قاله
شكر في الاذن في يمينه طوعه فلو قال او حيطا لعدم تحقق الفضا اذ والوا ونحو شاشا في طالع في قاله
ليعلم كماله بان الاصله او لم يقرب او لم يقرب في غروب ودم حله او يبيعه نهارا في ان ليلته ويجزى به لوجب اولها
نهارا او طار سببا فلنظر فلو غفرها كرامه فغني في طر في حرم سنه من اذرع غسل ليل من غير شعيب وحاشا ان يقبيل فطره

طلب

حجب

او كراهة
تقبل

ذكر

طلب

في فلو يقبيل مطلقا مع صومه وانما حيا الصلاة **فصل** وان جامع مطلق نهار
رمضان لغير شبي وعذر في حلفه رمضان وسفر ولو اعتقه لبلواه في يوم زومه
اسكه بعد زومه او في الصلاة ليلته وردت نهاده او مكره حاشا و
ناسيا وانما ياء اوله بمنزلة كراهية في فوج اصلها ولو ايسرها او يطعمه
فعليه الفضي والكفارة وان جامع دون فوج اصلي ولو عدل
او غير اصلي في اصلي وعكسه فالفضي فقط ويجزى ان
امنى او امدى ونسائه الحاقه من محبوب او امرأة **خلا في الكراهية**
اختال او شئ من جامع بحايل ولم يبدل كغسل والنزاع جماع في ليلها
من نزع او طوع في جرمه وانما طرقت غير جماعه او ناسية كرجل والا
فالقضا فقط وتندفعه بالاستسلا فلا سطل ولو ادى لقتله **ويجوز** تفصيل
مفعول به سامة ولا تقاربه في الجماع فغار رمضان من اكل وغوه عمدا
ومن جامع في يومه في آخره فلا كفارة اذ اعاده في يومه بعد ان
كفرو وصى في حبسه بعده لاقبله الا بحضرة ثالثة ولو حاضرت فزغ
زمته ولا سقطان حاضرت المثة او نفت اورضوا واما او ايدي في
يومه وهي عتق رقبة فان لم يجد فضيام شهر من منت ابعين وشعبين
صوم لعل لا عتق لبعرا لير ولو قبل شروغ في صوم **خلا في الكراهية** حاشا فان لم ينطق
فاطعام سكين مسكنا فان لم يجد سقطت ككفارة حبس فطره بخلاف كفارة
جماع وظهار وبعين ونذر وقتل واطعام عاجز عن صوم وموخر قضا رمضان
الاخر يسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه ولعان ملكة كفارة جماع رمضان
اخراجا عن نفسه والكمهان كان اهلا **فوج** لا يحرم وطى قبل كفارة رمضان
ولا في سبيل صياها عكس كفاره طهاره **باب ما يبرء من**
بصوم وحكم الله في حرمه لغيره ان يجمع ريقه فيلعه وذو وطء لم تغير
حاشة وتترك بقبيله بين السنة وشتمه ما لا يؤمن ان يحذ به بنفسه لم يوجب
صك وكافور ودحا وقبله وداعى وطى بان تحركه شروبه ومضع جاز في الغنطه
وحرم ما يتخلل ولو لم يبلغ ريقا وغوه قبله من نزله واطعاص كرامه لحد
ويحجب جناب كذب وعيبه ونجاسة وشم وتحش وغوه في رمضان ومكان فاضل